

أمر عدد 722 لسنة 2024 مؤرخ في 31 ديسمبر 2024
يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك منشطي رياض
الأطفال ومستويات التأجير.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد
44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم
عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع
الخاص،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة
2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي
1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب
موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة
2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر
2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة
والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر
2013 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة
والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق
تسييرها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3673 لسنة 2014 المؤرخ
في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر
2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، كما تم
تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13
فيفري 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك منشطي رياض الأطفال مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

وعلى الأمر عدد 721 لسنة 2024 المؤرخ في 31 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك منشطي رياض الأطفال،

الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف	مستوى التأجير المطابق
من 1 إلى 25	منشط أول مميز رياض الأطفال	1أ	أ	من 1 إلى 25
من 1 إلى 25	منشط أول فوق الرتبة رياض الأطفال	1أ	أ	من 1 إلى 25
من 1 إلى 25	منشط أول رياض الأطفال	1أ	أ	من 1 إلى 25
من 1 إلى 25	منشط فوق الرتبة رياض الأطفال	2أ	أ	من 1 إلى 25
من 1 إلى 25	منشط تطبيق رياض الأطفال	3أ	أ	من 1 إلى 25
من 1 إلى 25	منشط رياض الأطفال	-	ب	من 1 إلى 25

الفصل 2 - تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2375 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة منشط رياض الأطفال ومستويات التأجير، والأمر عدد 2377 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال ومستويات التأجير.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
كمال المدوري
وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة
وكبار السن
أسماء جابري
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية